

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 1024 ] امرأة أدخلت ليلة البناء (41) بها صديقا إلى حجلتها، فلما أراد الزوج موافقتها ثار الصديق، فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي، فقال عليه السلام: تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج، وفي تضمين دية الصديق تردد، أقربه أن دمه هدر. الخامسة: روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عن علي عليه السلام: في أربعة شربوا المسكر، فجرح اثنان، وقتل اثنان، فقضى دية المقتولين على المجروحين، بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية (42). وفي رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة (43)، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين. ومن المحتمل أن يكون علي عليه السلام، قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم. السادسة: روى السكوني عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام ومحمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه الصلاة والسلام: في ستة غلمان، كانوا في الفرات فغرق واحد، فشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين، فقضى بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة، وهذه الرواية متروكة بين الأصحاب. فإن صح نقلها، كانت حكما في واقعة، فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص (44). البحث الثاني: في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف، لكن علة التلف غيره، كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر (45)، فإن التلف عنده بسبب العثار، ولنفرض لصورها مسائل: الأولى: لو وضع حجرا في ملكه أو مكان مباح، لم يضمن دية العاثر (46). ولو كان في حجرة العروس (فقتلته هي) يعني: الزوج قتل الرجل الأجنبي، والمرأة التي أدخلت ذلك الأجنبي إلى حجرة العروس قتلت الزوج (تضمن) تلك المرأة (دية الصديق) وهو الأجنبي، لأنها سببت له هذه القتل (وتقتل بالزوج) لأنها قتلت الزوج (تضمن) أي: كون دية الرجل الأجنبي على المرأة (هدر) فلا دية له لأنه محارب. (42): مثلا لو كانت جراحة أحدهما قطع يده وديتها خمسمئة دينار، وجراحة الآخر قطع اصبعه وديتها مئة دينار، فيؤخذ من الأول خمسمئة دينار، ومن الثاني تسعمئة دينار وتوزع الألف والأربعمئة دينار على ورثة المقتولين. (43): أي: عاقلاتهم (هذا الحكم) وإلا فقد يقتضي هدر دمائهم وجراحاتهم لعدم العلم بالفاعل - كما قيل - (44): علمه علي عليه الصلاة والسلام من واقع الأمر. (45): في الطريق: بحيث تعثر به المار فمات (العتاد) أي: التعثر. (46): أي: من تعثر فمات أو جرح (مسلوك) أي: مفتوح يسلكه الناس.